مفهوم قوله حيث كان مقوما عن عين وحاصله انه لو صالحه بمقوم غير جنسه فإنه يرجع بالأقل من الدين أي من قيمت لأن القرض أن الدين مقوم ومن قيمة ما صالح به فقوله كما في المتن يعني به متنه أي فإن عبارة المتن في قوله ورجع بالأقل منه ومن قيمة ما لصالح به شاملة للصلح بمقوم عن عين وعن مقوم قوله رجع بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به فإن قبل ما وجه الفرق بين المقوم والمثلى قيل إن المقوم لما كان يرجع فيه إلى القيمة وهي من جنس الدين والحميل يعرف قيمة سلعته فقد دخل عن القيمة إن كانت أقل من الدين وإن كانت أكثر فقد دخل على أخذ الدين وهبة الزيادة بخلاف المثلي لأنه من غير جنس الدين فلا يعرف فيه الأقل من الأكثر لأن الأقل والأكثر لابد من اشتراكهما في الجنس الصفة فكانت الجهالة في المثلى أقوى فلذلك تعين له الرجوع بالأفل من النزين أو مثل المثلى فتأمل قوله بعد قوله رب الدين مخير إلخ قال بن والقول المرجوع عنه هو الذي جرى به العمل بفاس وهو الأنسب بكون الضمان شغل ذمة أخرى بالحق قوله فله مطالبته ولو تيسر الأخذ إلخ ما ذكره الشارح هوالمعتمد وهو ما في وثائق أبي القاسم الجزيري وغيره خلافا ل ابن الحاجب من أن الضامن لايطالب إذا حضر الغريم مليئا مطلقا قوله ولا على رب الدين الصواب أن يقول ولا على المدين لأن رب الدين مقر بعدمه قوله قال المتيطي وبه العمل قال بن ونصه وإذا طلب صاحب الدين الحميل بدينه